

Distr.: General  
27 December 2019  
Arabic  
Original: French



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٨/٨٦٤ \*\* \*

ن. م. (يمثله المحامي أليكساندر موانزا، منظمة

(Migrant Arc-En-Ciel)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الإعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

بعدما أخبر صاحب الشكوى اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف قد طلبت منه تقديم طلب لجوء جديد بحجة أن معظم الأدلة المعروضة على اللجنة لم تُبحث قط من حيث الأسس الموضوعية، وبمراجعة إفادة صاحب الشكوى أن ترحيله لم يعد أمراً مطروحاً وأنه يطلب بالتالي سحب شكواه، خلصت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، إلى أن البلاغ رقم ٢٠١٨/٨٦٤ أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر فيه، علماً بأن بإمكان صاحب الشكوى أن يقدم بلاغاً جديداً في حال تعرضه مرة أخرى لخطر الإعادة القسرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، بختيار توزمخمدوف، سيباستيان توزيه، آنا راكو، ديغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.

